وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الضوابط الخاصة بالتخفيضات

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل لجنة مراقبة الأسعار،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن الحملات الترويجية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن وجوب إعلان أسعار السلع عند البيع بالتجزئة ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن الحملات الترويجية لا يجوز لأصحاب المحال التجارية إجراء تخفيضات عمومية (تنزيلات) على أسعار السلع المعروضة لديهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة يحدد فيه تاريخ بدء مدة التخفيض ونهايتها .

المادة الثانية

يجب أن يكون طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار مستوفياً للشروط التالية :

١- أن يكون السجل التجاري لطالب التخفيض سارياً.

٢- أن تكون السلع التي سيشملها التخفيض ضمن السلع المسموح بالتعامل فيها وفقاً للسجل التجاري.

٣- أن يتم تحديد نسبة التخفيض، أو نسب التخفيض للقطاعات المختلفة، المطلوب تطبيقها خلال فترة التخفيضات.

٤- أن يبين سعر السلعة التي سيشملها التخفيض قبل التخفيض وخلال فترة سريانه.

٥- ألا تقل فترة التخفيض لكل مرة عن ١٥ يوماً.

٦- أن يقدم التاجر إقراراً بمسئوليته عن صلاحية السلع والبضائع التي سيشملها التخفيض.

المادة الثالثة

يقدم طلب الحصول على الترخيص وفقاً للأنموذج المرافق لهذا القرار وذلك قبل ثلاثين يوماً من الموعد المقترح لبدء التخفيض ، وعلى الوزارة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء مستندات الطلب وإلا أعتبر عدم البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له، ويجوز لصاحب الطلب أن يتظلم إلى وزير الصناعة والتجارة من قرار الرفض وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره به أو من تاريخ انتهاء الأجل المشار إليه ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً .

المادة الرابعة

لا يجوز تحصيل أية رسوم على طلبات التخفيض.

المادة الخامسة

لإدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة التحقق من جدية التخفيضات ولها أن تقرر وقف العمل بأي ترخيص تم إصداره طبقاً لأحكام هذا القرار إذا تبين لها بأن الترخيص قد صدر بناءً على معلومات أو بيانات غير صحيحة أو تبين لها صورية هذه التخفيضات، وعلى التاجر أو المؤسسة التجارية تنفيذ القرار الصادر بوقف الترخيص بإزالة كافة الإعلانات أو البطاقات الإعلامية على السلع أو البضائع محل قرار وقف الترخيص.

المادة السادسة

أية مخالفة لأحكام هذا القرار تعد مخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧وتسري بشأنها العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

المادة السابعة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
د. حسن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٢٨هـ
الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠٠٧م

Kingdom Of Bahrain
Ministry of Industry Commerce
Consumer Protection

مملكة البحرين
وزارة الصناعة والتجارة
إدارة حماية المستهلك

طلب الترخيص بإجراء تخفيض

SERIAL NO ____ رقم طلب التخفيض DATE ____ التاريـــخ

COMMERCIAL NAME ____ الاسم التجاري

OWNER NAME ____ اسم صاحب المحل

C.R. NO ____ رقم السجل

☐ BRANCH فرع ☐ ☐ MAIN رئيسي ☐

TEL ____ هاتـــف SHOP ____ المحـــل

FAX ____ فـــاكس BLDG ____ المبنـــي

P O BOX ____ صندوق بريد ROAD ____ شـــارع

AREA ____ المنطقـــة BLOCK ____ المجمـــع

E-MAIL ____ البريد الالكتروني MOB ____ موبايل

THE ITEMS WHICH WILL BE INCLUDED IN SALES البضائع المراد عرضها في التخفيضات

PERIOD		المدة
FROM		من
TO		إلى

APPLICANT NAME &SIGN. _____

PERCENTAGE		نسبة التخفيضات %
FROM		من
TO		إلى

اسم وتوقيع مقدم الطلب _____

- أتعهد بما يلي.
- ان المعلومات المدونة مني صحيحة وتحت مسئوليتي، بما في ذلك الرسالة المرفقة بنوع وأسعار السلع قبل واثناء التخفيضات .
- أن ألتزم بقرار التخفيضات المرخص به، و أتحمل كافة أنواع المسئولية القانونية في حالة أية مخالفة.
- رسالة مرفقة بنوع وأسعار السلع قبل واثناء التخفيض.